mroftalp htehaB ni knil muideM



# 53 - باب زكاة بهيمة الأنعام - فصل في زكاة الخلطة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

---

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين اما بعد فحياكم الله معاشر طلاب وطالبات العلم في هذا المجلس مجالس العلم - 00:00:00

الذي اسأل الله تبارك وتعالى ان يجعله ممن قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا غشيتهم الرحمة - 00:00:20

حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده اسأل الله جل وعلا ان لا يحرمني واياكم الاجر ومن يسمع ونحن في ليلة الخميس ليلة الثامن من شهر صفر في سنة خمس واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:33

الموافق لليلة الرابع والعشرين من الشهر الثامن من سنة ثلاث وعشرين والفين من ميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه وعلى امه السلام في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى - 00:00:53

ونحن مع المجلس الخامس والثلاثين في قراءة اه كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى سنة ثلاث واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. ووصلنا الى كتاب الزكاة - 00:01:08

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله باب زكاة بهيمة الانعام انواع بهيمة الانعام ثلاثة الابل والبقر والغنم - 00:01:35

وشرط وشرط للزكاة فيها ثلاثة شروط الاول ان تتخذ لدر ونسل وتسمين لا لعمل. الثاني الصوم وهو ان ترعى المباح اكثر الحول. الثالث ان تبلغ نصابه نعم بسم الله الرحمن الرحيم. زكاة بهيمة الانعام - 00:01:51

ذكرنا ان الزكاة تكون في اربعة اموال في الذهبي والفضة اللي هي الاثمان وفي بهيمة الانعام وفي الخارج من الارض وفي عروض التجارة آآ بدأ المؤلف بزكاة بهيمة الانعام وبهيمة الانعام كما قال الله تبارك وتعالى عنها تعالى عنها ثمانية ازواج - 00:02:10

وهذه الازواج الثلاث الثمانية هي الابل والبقر والغنم بنوعيها الابل آآ سيأتي الكلام عليها والبقر كذلك والغنم كذلك هذه بهيمة الانعام التي تجب فيها الزكاة قال وشرط الزكاة فيها ثلاثة وشرط للزكاة فيها ثلاثة شروط - 00:02:38

الاول ان تتخذ لدر ونسل وتسمين لا لعمل لان بهيمة الانعام قد تستخدم لثلاثة اشياء الاول للدر والتسمين والولادة وما شابه ذلك من الامور الثاني تتخذ للعمل خاصة الابل والبقر - 00:03:00

للحرث والزراعة وجلب الماء وما شابه ذلك للعمل او للسفر تأجيرها للسفر او ما شابه ذلك خاصة الابل والثالث وهو ان تتخذ للتجارة فاذا اتخذت للدر والنسل فهذا الذي يتكلم عنها المؤلف. وهي التي فيها الزكاة - 00:03:19

اذا اتخذت للعمل ليس فيها زكاة اذا اتخذت للتجارة فتأتي في عروض التجارة ان شاء الله تبارك وتعالى الان يتكلم عنها في زكاة بهيمة الانعام وليس في زكاة عروض التجارة - 00:03:42

قال ان تتخذ لدر ونسل وتسمين لا لعمل. الثاني السوم ان تكون سائمة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي سائمة الغنم في كل

اربعين شاة شاة قالوا فاشترط السوم - 00:03:59
والصوم هو ان تسوم في الارض تأكل من حشيش الارض لا يشتري صاحبها الهلع العلف اذا كان يشتري لها العلف ليس فيها زكاة لانه يتكلف في شراء العلف فيعفى من الزكاة لهذا - 00:04:16
اما اذا كانت ترعى من حشاش الارض فانه فيها الزكاة. واما اذا فيها الزكاة واما اذا كان يشتري لها العلف فليس فيها الزكاة واذا كان احيانا يشتري واحيانا تسوم الحكم للاغلب - 00:04:31
الحكم للاغلب فاذا كان اغلب السنة يشتري لها العلف في ثلاثة اشهر او اربعة اشهر تصوم وترعى المباح من الارض فهذه ليس فيها زكاة وانما الزكاة فيها اذا كانت تسوم الحول كله او اغلب - 00:04:51
الحول الثالث ان تبلغ نصابا. وسيأتي تفصيل النصاب ان شاء الله تعالى نصاب الابل ونصاب البقر ونصاب الغنم نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله النوع الاول من الثلاثة الابل. واقل نصابها خمس وفيها شاة - 00:05:07
وفي عشر شاتان وفي خمس عشر وفي خمس عشرة وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة. وفي ست وثلاثين بنت لبون. وهي التي لها سنتان. وفي ست واربعين حقة. وهي التي لها - 00:05:25
ثلاثة سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين. طيب اول نوع الابل اول نوع تكلم عنه المؤلف الابل قال والابل نصابها خمس فاذا كان الانسان عنده اربع من الابل او ثلاث او ناقتان او بعيران فليس عليه زكاة - 00:05:45
وانما تجب الزكاة اذا بلغت الابل خمسا هذا النصاب بداية النصاب. اقل من ذلك ليس فيها زكاة حتى لو كانت سائمة حتى لو كانت بالدر والنسل طالما انها لم تبلغ النصاب ليس فيها زكاة - 00:06:10
وانها تبدأ الزكاة في الابل اذا بلغت خمسا واذا بلغت الابل خمسا سواء كانت اه ابل عربية او غير عربية سواء كانت الابل يعني اه ذكورا او  فانه لا تجب فيه الزكاة حتى تبلغ - 00:06:24
خمسا من الابل فاذا بلغت خمسا من الابل فيخرج شاة وهذا الشيء الوحيد سيأتي من اموال الزكاة كلها التي يخرج من غير جنسها تخرج زكاتها من غير جنسها فهي ابل وتخرج مقابلها شاة - 00:06:42
والشاة ليست من جنس الابل وتخرج شاة مقابل مقابل خمس من الابل فاذا بلغت الابل تسعا من الابل ايضا فيها شاة حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا من الابل فيها - 00:07:00
شاتان وهكذا في كل خمسة زيادة شاة اذا خمس من الابل شاة واحدة عشر من الابل خمسة عشرة ثلاث شياه اربع وعشرون اربع اشياء تسعة عشرة ثلاث واضح؟ فالمهم ان كلما كملت خمس ايتي ايش؟ بشاة كلما كملت خمس تامة ايتي بشاة حتى تصل - 00:07:16
الابل الى خمس وعشرين فاذا بلغت الابل خمسا وعشرين الان تخرج منها من الابل نفسها تخرج من الابل نفسها. اذا الابل من خمس وهو النصاب الى اربع وعشرين الاخراج من الشياه - 00:07:44
اذا بلغت خمس وعشرين تبدأ تخرج من الابل نفسها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض بنت مخاب بنت مخاض يعني امها ماخض يعني امها حامل يعني ولدتها وحملت باختها. لان الابل تحمل كل سنة - 00:08:04
مرة واحدة تحمل في كل سنة مرة واحدة فبنت مخاض يعني عمرها سنة كملت سنة تخرج حوارا صغيرا او تخرج آآ انثى صغيرة طيب من الابل نفسها لكن الاصل في الزكاة كما سيأتينا الاناث وليس - 00:08:28
الذكور لذلك الحوار لازم يكون عمره سنتين مقابل بنت مخاض اللي عمرها سنة يعني ترى بس البشر الرجال افضل من النساء. الباقي كله الاناث افضل من الذكور طيب بس البشر اللي هم بما فضل الله بعضهم - 00:08:53
على بعض الذكور افضل من انثى لكن في الحيوانات لكن الاناث افضل من الذكور واجمل حتى في البشر طيب فالمهم فاذا بلغت الابل اذا خمسا وعشرين تخرج بنت مخاب وبنت مخاض يعني عمرها سنة وسميت بنت مخاض يعني الان امها حامل باختها - 00:09:16
الان امها حامل لاختها هذا اذا بلغت كم خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا وثلاثين كذلك حتى تصل الى ست وثلاثين فاذا بلغت ستا

وثلاثين فيها بنت لابون يعني امها ولدت اختها - 00:09:41
فمعناها عمرها كم اذا سنتان عمرها سنتان. اذا من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فيها ايش؟ بنت مخاض من ستة وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت يعني عمرها سنتان لان الابل سبحان الله كلما كبرت كلما زاد ثمنها - 00:10:06
كلما كبرت كلما زاد ثمنها فحتى لا يعني يتكلف صاحب الابل كثيرا نقول له اخرج بنت لبون عمرها سنة قال عندي خمس ستة واربعين اخرج بنت اه عفوا بنت مخاض في خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين اذا بلغت ستة وثلاثين نقول اخرج بنت - 00:10:31
يعني امها فيها لبن يعني ولدتها وحملت باختها وولدتها. صار عمرها ايش ؟ سنتان هنا. وهكذا من آآ ست واربعين آآ اذا آآ الى ست واربعين عفوا من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين بنت مخاض من ستة وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون من - 00:10:51
ستة واربعين الى ستين حقة يعني عمرها ثلاث سنوات عمرها ثلاث سنوات ويسمونه حقة فاروقة الجمل يعني يحق للجمل ان يطرقها يعني مستعدة للحمال مستعدة ان تحمل مستعدة ان تحمل حقة طاروقة الجمل اي تتحمل ان يطرقها الجمل وتحمل - 00:11:14
عمره ثلاث سنوات الناقة طيب اذا بلغت واحد وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة. والجذع يعني اربع سنوات ثم بعد ذلك يأتي تفصيل اخر. نعم وفي ست وسبعين من تالبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين - 00:11:41
فيستقر كل فيستقر كل اربعين بنتا بنت لبون وفي كل خمسين حقة. نعم المطلوب منك ان تحفظه الابل وتجعله دائما في بالك هو ما يلي. اولا لا تجب في وهذا عام في الابل والبقر والغنم. لا تجب فيها الزكاة حتى تكون للدر - 00:12:09
والنسل. هذا امر الاول الثاني لا تجب فيه الزكاة حتى تكون سائمة حتى تكون ثالثا انه لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ نصابا واحفظ ان نصاب الابل خمس اقل من خمس ليس فيها - 00:12:32
زكاة واذا بلغت خمسا ففيها وهكذا في كل خمس شاة عشر شاتان خمسة عشرة ثلاث شياه عشرون اربع شياه ولا تخرج من الابل ابلا حتى تبلغ خمسا وعشرين هذا احفظها - 00:12:54
هذا الذي ينبغي لك ان تحفظه في موضوع الابل. اذا حفظت بعد ذلك ما بعده اللي هي من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين او من ستة وثلاثين الى خمس واربعين - 00:13:17
ومن ست واربعين الى ستين ومن واحد وستين الى ستة الى خمسة وسبعين هذا جيد طيب لكن هذا اهم ان تحفظه في البداية بالنسبة للابل ما بين النصابين او ما بين الزكاتين ما يسمونه بالوقص اللي هو المسموح - 00:13:27
اللي اللي عنده خمس نفس اللي عنده تسع طيب قل الاربعة الزايدة هذي سماح وقت زائد مسموح به ومن عشر لاربعتعش كذلك مسموح به من آآ خمستاش الى تسعتاش مسموح به. من عشرين الى اربعة وعشرين - 00:13:50
مسموح بها اللي عنده عشرون من الابن نفس اللي عنده اربعة وعشرين من الابل بالنسبة للزكاة فهذا ظروري جدا انك تحفظه بالنسبة لزكاة الابل نعم وكذلك كما قلنا قبل قليل - 00:14:09
انه لا يخرج في الابل الا الاناث لا يخرج الا الاناث فاذا عدم الانثى اخرج ذكرا اكبر بسنة الذكر في الابل محد يبيه اذا جاء حوار ذبحه على طول عشى الناس فيه ما يبي يبون الاناث لان الاناث هي التي تأتي - 00:14:28
تولد وتأتي ابل جديدة وكذا. اما الذكور ما يبون الذكور الناس. الا اذا كان الفحل طيب وهذا موضوع ثاني. لكن هذا نادر قليل جدا فلذلك اذا عندك خمسة وعشرين من الابل؟ كم تخرج منه - 00:14:54
خمسة وعشرين بنت ايش ؟ بنت مخاب. بنت مخاب ما يصير ابن مخاب ميسر ابن مخاب قلت طيب انا ما عندي بنت مخاف عندي كله ذكور قلت طلع ابن لبون - 00:15:13
يعني عمرة سنتين اذا اللي عمره سنتين في الابل يساوي اللي عمره اللي عمرها سنة واللي عمره ثلاث سنين يساوي اللي عمرها سنتين واللي عمره اربع سنين يساوي اللي عمرها اذا الاناث ايش - 00:15:27
افضل الاناث افضل في الابل. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله النوع الثاني البقر واقل نصابها ثلاثون. وفيها تبيع او تبيعة.

وهو ما تم له سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان. ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة. نعم - 00:15:42
البقر اه نصابها ثلاثون اقل من ثلاثين ما في زكاة البقر اقل من ثلاثين ما فيها زي كذا واحد عنده عشرين بقرة ما عليه زكاة خمس وعشرون بقرة ما عليها زكاة - 00:16:09
تسعة وعشرين بقرة ما عليه زكاة نصاب البقر يبدأ من ثلاثين الابل كم يبدأ نصابها من خمس البقر يبدأ نصابها من ثلاثين قال وفيها تبيع او تبيعة وهو ما تم له سنة - 00:16:27
هنا ماذا قال  او تبي تبيع يعني شنو ذكر تبيعه فقط في في البقر هنا فقط في البقر يتساوي الذكر والانثى في التبيعة والتبيعة. فقط في البقر يستوي الذكر والانثى - 00:16:47
هنا في الثلاثين قال وفي اربعين مسنة ولا يصلح تبيع في اربعين مسنة يعني انثى اذا بلغت البقر اربعين فيخرج مقابلها مسنة البقر سهل جدا يا مسنة يا تبيع فقط - 00:17:08
مو مثل الابل فيها اربعة انواع البقر نوعان فقط. يا مسنة يا تبيع آآ يا تبعة فقط يعني يا عمره سنة يا عمره سنة تبيع اللي عمره سنة يسموه تبيع انه يتبع امه - 00:17:28
يتبع امه سموه تبعا. مسنة يعني كبرت كبرت طيب فيسمونها مسنة يعني عمرها سنتان طيب لها سنتان وفي ستين تبيعان وفي كل ثلاثين تبيع في كل اربعين مسنة. بعد ذلك خلاص - 00:17:43
كل ثلاثين فيها تبيع. كل اربعين فيها مسنة. فاذا عندي سبعين تبيع مسنة طيب تبيعوا بالسنة عندي تسعون ثلاثة اتبعة واضح؟ ثلاثة اتبعة صحيح مئة  لأ ما يصير مئة. تبيعان ومسنة. وهكذا. المهم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين - 00:18:02
مسنة نعم. طبعا البقر يدخل فيه البقر الاهلي والبقر الوحشي اذا كان الانسان عنده بقر وحشي متوحش يعني مو مو مثل اهلي لكن عنده يربيه وكذا كذلك فيه نعم قال المؤلف رحمه الله النوع الثالث الغنم. واقل نصابها اربعون وفيها شاة - 00:18:40
جذعة ضأن او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاث الى الى اربعمائة ثم كل مئة شاة شاة. طيب الثالث الغنم قلنا الاول ايش الابل الثاني - 00:19:00
البقر الثالث الغنم نوعان الغدا نوعان اما ظأن وهو الخروف والنعجة واما ماعز وهو التيس والسخلة. طيب هذا يسمونه غنم كلها تسمى غنما يسمى غنما اما ضأن واما ماعز اما ضن واما ما وهي سواء - 00:19:20
ولا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ اربعين اللي عنده تسعة وثلاثين راس من الغنم ما عليه زكاة اللي عنده خمسة وثلاثين من باب اولى ما عليه حتى لو كانت سائمة حتى لو كانت للدر والنسل - 00:19:42
ما تبدأ الزكاة حتى تبلغ الغنم اربعين لا تجب الزين حتى تبلغ الغنم اربعين قالوا فيها شاة واحدة في كل اربعين يخرج شاتم واحدة واضح؟ او يخرج اه بنت لابون - 00:19:55
ها الابل تاخذ منهم خل ياخذونهم من الابل ولا ما يصير  طيب اذا في كل اربع يخرج شاة واحدة في كل اربعين شاة واحدة. ما هي الشاة؟ قال جذعة وضوء او ثنية معز - 00:20:15
هذه المسألة ارجو الانتباه اليها على المذهب الجذع من الضأن يقولون ستة اشهر فما فوق ستة اشهر فما فوق واما فنية الماعز هي سنة لابد المع اذا كانت من من الظأن يعني الخروف والنعجة ست اشهر تكفي - 00:20:32
اما اذا كانت من الماعز تيس او سخلة اقل شي سنة اقل شيء عمرها ايش سنة. هذا على المذهب والجمهور الضأن والماعز لازم عمره سنة لازم عمرة  مذهب ست اشهر - 00:20:57
الجمهور سنة وهذا ايضا يترتب عليه اللي هو بيزعلون علي كثيرين لكن كله واحد. يترتب عليه قضية الاضاحي والعقيقة احتياطا لا تضحي ولا تذبح عقيقة باقل من سنة اكثر الناس الحين - 00:21:17
لا صافي الاضحية او في العقيقة او حتى في الهدي في الحج طيب يخرج ما عمره ستة اشهر او سبعة اشهر خاصة من الخرفان يعني الضأن طيب والجمهور لا يجزئ - 00:21:41

الجمهور اقل شي سنة اقل شيء سنة ومذهب احمد ستة اشهر وفي اقوال في المذهب ثمانية اشهر حوالي ستة اشهر ومذهبي حنيفة ثمانية اشهر او عشرة بشرط انه يكون شكله كبير - 00:21:58

قاعد تشوفه من بعيد ولا عمره سنة هذا اللي هو الخروف او النعجة طيب بغض النظر عن نوعها يعني عربي نجدي نعيمي استرالي بربري اللي يكون طيب المهم من باب الاحتياط - 00:22:15

في الزكاة في العقيقة في الهدي لا تذبح اقل من سنة لا تذبح عقلك حتى تخرج من الخلاف صحيح مذهب احمد ستة اشهر بالنسبة للضأن يعني اللي هي الخروف والنعجة لكن الاحوط - 00:22:33

ان تأخذ بقول الجمهور في هذه المسألة وهو ان المقصود بالجذع من الضأن ما تمت له سنة كلش كلش عشرة اشهر خذ زين وعشرة اشهر شكله ايش شكل عود يعني شكله كبير شوي - 00:22:53

هذا احوط الله المستعان طيب قال واقل نصابها اربعون وفيها شاة جذعة ظأن او ثنية معزن وفي مئة واحدى وعشرين شاتان يعني اللي عنده اربعين يخرج ايش شاة واحدة اللي عنده مئة وعشرين - 00:23:09

ايضا شاة واحدة اللي اربعين نفس اللي عنده مئة وعشرين شاة واحدة طيب والثمانين هذي الزايدة مسموح فيها مسموح به لين تبلغ مئة واحد وعشرين اذا وصلت مئة وواحد وعشرين - 00:23:29

هنا تخرج ايش  الى مئتين ما تخرج الا الشاتين حتى تصل مئتين هو واحد فيها ثلاث شياه  بعد مئتين وواحد الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين ايضا ثلاث ايام وهذا اكبر وقص - 00:23:49

اكبر وقت من ميتين اللي عنده مئتين وواحد عليه واللي عنده ثلاث مئة وتسعة وتسعين عليه ايضا ثلاث يسمونه اكبر وقف يعني اكبر سماح اكبر عدد سماح  مية وثمانية وتسعين تقريبا - 00:24:15

اللي مسموح فيه ايش كثر مئة وثمانية وتسعين مئة وثمانية وتسعين سماح ما عليه شي حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمئة يصير ايش وبعدين خلاص تريح كل مائة كاملة فيها - 00:24:35

خمس مئة ست مئة ست مئة وزود الين تصل سبع مئة سبع وهكذا. كل مئة كاملة فيها شاة واحدة. اذا هذا بالنسبة للابل والبقر والغنم. اذا الذي تحفظه وتركز عليه - 00:24:52

ان الزكاة لا تجب في بهيمة الانعام الا اذا كانت سائمة الا اذا كانت متخذة للدر والنسل وفي الابل لا تبدأ الزكاة الا من خمس والخمس فيها شاة وتخرج في كل خمس شاة حتى تصل خمسا وعشرين تخرج من الابل نفسها وفي - 00:25:08

ودون الخمس مسموح ما فيه زكاة. والبقر ثلاثون. ولا تخرج آآ باقل من ثلاثين هي الزكاة وفيها تبيع او تبيعه يستوي فيه الذكر والانثى فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم في كل ثلاثين - 00:25:29

وفي كل اربعين مسنة. الغنم لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ اربعين وفيها شاة واحدة وهكذا حتى تبلغ مئة وواحد وعشرين يكون فيها شاتان وهكذا حتى تبلغ مئتين وواحد فيها ثلاث - 00:25:50

وهكذا حتى تبلغ اربعمئة فيها اربع في كل مئة كاملة شاة واحدة هذا اذا حفظته رح ترتاح كثيرا في موضوع زكاة بهيمة الانعام ان شاء الله تعالى. سم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله ما يجزئ وما لا يجزئ في زكاة الانعام. ولا ولا يجزئ ذكر الا في الثلاثين من البقر - 00:26:10

والا ابن لبون اذا لم توجد بنت محاض. او يكون الكل ذكورا. طيب هنا لا تجزئ في الزكاة الذكور ابدا الزكاة تخرج من الاناث استثنى ثلاث حالات فقط في البقر - 00:26:36

اللي هو تبيعه او تبيعه في الابل اذا لم تجد بنت اه مخاض تخرج ابن لبون. اذا ما في شيء اسمه ابن مخاض اذا لم تجد من عمرها سنة تاخذ من عمره - 00:26:55

سنتين طيب اذا لا تجزئ الا في البقر وفي الابل اذا لم تجدها تأخذ السن الاعلى منها في الثالثة قال اذا كان اللي عنده كله بعارين ما عنده ابل ما عنده نياق كلها ذكور - 00:27:13

كلها ذكور اخذ من الذكور واضح ولا لا اذا كلها مثلا تيوس اللي عنده يخرج سيسا طيب اذا كلها مثلا اه خرفان يخرج خروفا واضح ولا لا؟ هذا نادر لكن لو قدر ذلك - 00:27:32

يقول ما عندي الا بعارين ما ما عندي نياق زين ما عندي ناقة انا احب البعير احب الذكور ما احب الاناث من تجيني ناسية اذبحها على طول وابيعها وكذا ما عندي كل اللي عندي كله بعارين انا احب الذكور يخرج من من الذكور هنا - 00:27:48

لانه لا يملك الا الذكور. واضح ولا لا؟ لكن ايضا بالسن اللي ذكرناه قبل قليل يعني ما ما يخرج مثلا ابن لبون مقابل بنت لبون لا يخرج ابن يخرج جذع شسمه حق حق - 00:28:05

بدال حقة واضح وفي ثلاث سنوات يعني يزيد سنة يزيد سنة اذا اخرج جميل لو قدر انه جاء يخرج يأخذون منه الزكاة قال ما عندي هالسم عنده خمسة وعشرين من الابل - 00:28:19

خمسة وعشرين من الابل ماذا يخرج صح ولا لا؟ او ابن صحيح؟ قال ما عندي ما عندي بنت فقط ولا عندي ابن لابوي اللبن اللي عندك الا كبار واضح ولا لا؟ ما عندي - 00:28:37

شيسوي هذا يقول له زين شنو عندك قال انا مطلوب بنت لابون زين وعندي بنت ما خاب. مطلوب بنت مخاض وعندي بنت لبون يعني اكبر من السن المطلوبة مني تظلموني تشذي تاخذون مني - 00:28:56

قلنا كل ما كبرت شنو زاد ثمنها تظلموني انا مطلوب بنت لابو بنت تاخذون مني انتو بنت لابون كبيرة تظروني يعوض يعوض يقول عطنا بنت اللابون  يعطى شاتين من بيت المال - 00:29:14

يعطى الشاتين من بيت المال تعويض عن فارغ السن واضح ولا لا؟ او العكس هو مطلوب بنت لابون يقول عندي بنت مخاب امشي امشي لحالنا هلأ ما يمشي الحال انت مطلوب بنت بنت لابون شلون تعطينا بنت اصغر هذي - 00:29:37

طيب ما عندي الا عطنا وعطنا شاتين واضح؟ يعني اما ان يعوض اذا دفع اقل من السن المطلوبة او يعوض اذا دفع اكبر من السن المطلوبة واضحة الصورة اذا اما ان يعوض واما ان يعوض اذا لم يجد السن المطلوبة منه. نعم - 00:29:56

ولا تؤخذ هرميمة ولا معيبة لا يضحى بها. الا ان يكون الكل كذلك. نعم يقول لك ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة ولا يضحى بها الا ان يكون الكل كذلك يعني الاصل - 00:30:20

ان يخرج من الوسط ما يخرج آآ الزكاة آآ الشاة اللي ما يبيها المعيبة او المريضة او الكبيرة خلاص اه محد ياكلها ولا كذا. لا لا تظلم الفقير. لا تظلم الفقير. اذا قال انا الغنم اللي عندي كله صابه المرض - 00:30:39

مرض عام الغنم كله او الابل كلها هنا ما في بأس لانه اخرج من اوسطها. هو المقصود ان يخرج من اوسطها يعني لا يظلم ولا يظلم لا يظلم ولا يظلم. نعم - 00:31:01

ولا الربا ولا الحامل ولا طروقة الفهم ولا كريمة ولا اكولة الا ان شاء ربها. نعم الربا اللي تتخذ للتربية ولا الحامل على طرقة الفحل ولا كريمة يعني اياك وكرائم اموالهم كما قال النبي لمعاذ - 00:31:19

ولا اكول الا ان شاء ربها. فكل هذه المقصود ان هذه اشياء يحبها صاحبها. لا تظرون يعني اصحاب الابل واصحاب البقر واصحاب الغنم. لا تضرون عطونا شي وسط. اعطنا شيئا وسطا لا يظر. يعني لا ظرر ولا ظرار. يعني لا يظر صاحب الابل او البقر او الغنم - 00:31:37

ولا يضر ايضا الفقير نعم وتؤخذ صغيرة من صغار غنم لا من صغار ابل وبقر. وتؤخذ صغيرة من صغار غنم لا من صغار ابل وبقر لان الغنم صغير اصلا محدد السن يعني اللي هو جذعه او مسنة طيب اما بالنسبة للابل - 00:31:57

البقر ما يؤخذ العجل الصغير طيب عيد الصغير اللي تو مولود وانما التبيع. يعني كمل سنة لابد يكون كمل لانه محدد انه لابد يكمل سنة. نعم وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يؤخذ الا انثى صحيحة كبيرة على قدر المالين - 00:32:22

نعم يعني لابد ان تؤخذ يعني اذا كان عنده مال مرضى ومال صحيحات مال كبيرات ومال صغيرات يعني المهم القصد زبدة انه يقول لا تظلم صاحب الابل والبقر والغنم ولا تظلم ايضا - 00:32:46

الفقير توسط في هذا كله النبي صلى الله عليه وسلم يقول واياك وكرائم اموالهم يعني لا تكرهه بالزكاة ولا ايضا تضر الفقير. نعم فان كان النصاب نوعين اخذت الفريضة من احدهما على قدر المالين. ولا يجزئ اخراج القيمة مطلقا. نعم ان كان النصاب نوعين - 00:33:03

يعني يصاب الابل اه نوعين لان الابل في البخاتي الابل غير العربية والابل العربية والبقر نفس الشيء والغنم نفس الشيء انواع طيب فيؤخذ الفريضة من احدهما على قدر المالين الموجودين يعني شكثر الابل شكثر - 00:33:28

البقر قال ولا يجزئ اخراج القيمة يعني الان عندي خمس من الابل ماذا علي واحد يقول شاة مئة دينار؟ قال هذي مئة دينار. نقول له لا تخرج شاة ما تخرج القيمة ما تخرج - 00:33:50

القيمة واما تخرج ايش شاة المطلوب منك شاة مو مطلوب منك فلوس لانك الاصل تخرج منها. تخرج قال انا مو راعي غنم انا راعي ابل وهنا في هذه الحالة اذا كان ما عنده - 00:34:17

يخرج اه قيمته. يخرج قيمتها وكذلك بالنسبة للابل اذا قلنا مطلوب منا بنت لبون او بنت مخاض قال ما عندي بنت لابوي ولا بنت مخاب قلنا له اخرج اه اكبر ونعوظك او اخرج اصغر وتعوضنا واضح ولا لا؟ هنا النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه يؤخذ منه - 00:34:34

انس انه يؤخذ منه اقل ويعطى شاتين او عشرون درهما وقالوا هنا عوض بالمال عوض بالمال. فالصحيح والعلم عند الله تبارك وتعالى انه يجوز بالمال اذا لم يوجد عنده السن المطلوبة - 00:34:57

اذا لم توجد عنده السن المطلوبة من الابل او البقر او الغنم فيجزئ ان يخرج اه مالا والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم وتضم الانواع بعضها الى بعض في ايجاب الزكاة - 00:35:18

الانواع تضم بعضها الى بعض اذا كانت من جنس واحد لا تضم الابل الى البقر ولا الغنم الى البقر او الى الابل لا وانما المقصود التي تكون من نوع واحد تضم بعضها الى بعض - 00:35:33

يعني عنده غنم وان ماعز تضم الى بعضها عند ابل عربية وغير عربية تضم الى بعضها. عند بقر وجاموس مثلا تضم الى بعضها البقر والجاموس واحد هذه تضم بعضها الى بعض. اما بقر وابل ما تضم - 00:35:48

غنم وابل ما تضم الى بعضها وانما اذا كانت من نوع واحد فيضم بعضها الى بعض نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فصل في زكاة الخلطة. تعريف الخلطة لغة الشركة. وشرع اشتراك اثنين فاكثر من - 00:36:04

اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول. حكمها في باب الزكاة حكم المال الواحد. دليلها الحديث الذي رواه الترمذي لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - 00:36:26

هذا الحديث اخرجه البخاري يعني ليس فقط الترمذي نعم اقسامها قسمان خلطة اوصاف وخلطة اعيان. خلطة الاعيان بان يملكا نصابا مشاعا بارث او شراء واستمر الى قسمة خلطة الاوصاف بان يتميز مال كل واحد منهما. نعم - 00:36:46

الخلطة في الزكاة خاصة ببهيمة الانعام ما في خلطة في آآ الزروع والثمار ما في خلطة في الذهب والفضة ما في خلطة في عروض التجارة الخلطة موضوع الخلطة خاص ببهيمة الانعام - 00:37:08

هذا اول شيء الخلطة اللي نتكلم عنها الان المؤلف هي خاصة ببهيمة الانعام اما باقي اموال الزكاة الذهب والفضة او العروض تجارة او الخارج من الارض ما فيها خلطة. الخلطة فاقض بهيمة الانعام - 00:37:25

قال والخلطة نوعان. الخلطة نوعان اما ان تكون خلطة اعيان واما ان تكون خلطة اوصاف اعيان او خلطة اوصاف خلطة اعيان طيب اه رجل عنده مثلا خلنا نقول اه مئة من الابل - 00:37:41

من يرثه اولاده وزوجته وامه وابوه واضح ولا لا ما امه وابوه متوفين حق زوجته وعياله خذت زوجته نصيبها العيال خذوا كل واحد مصيبة هذا طلع له ثلاثين من الابل هذا طلع له ثلاثين - 00:38:04

من الابل مثلا اختهم كم يطلع لها ها خمس عشرة من الابل طيب هذا هذه الابل الان مخلوطة مع بعظ واضح ولا لا؟ خلوطهم بعظ.

فيقال لك ثلاثين. ايه الثلاثين اللي لي؟ لك ثلاثين وبس - 00:38:28
لك ثلاثين من اختلط يعني الولد الاخوان والاخت ثلاثين ثلاثين خمستعش كم خمسة وسبعين دخل معهم اخت ثانية الثانية زين؟ اخوان واختان كم يصير؟ ثلاثين ثلاثين خمسة عشرة خمسة عشر صح ولا لا؟ في كل عدد - 00:38:50
تسعين صحيح؟ نعم هذه تسعون من الابل اخذوها ايش؟ وراث ورث من ابيهم. طيب فيسمونها خلطة اعيان كل بعير او ناقة ممكن تكون حق هذا او هذا او هذا وهذي - 00:39:13
صح ولا لا؟ فيسمونه خلطة اعيان مشاع مال مشاع مال مشاع او انه يأتي اربعة اشخاص كل واحد يقط الف دينار زين هذا الف وهذا الف وهذا الف وهذا اربعة الاف دينار قال اشتروا فيها لنا ابل - 00:39:28
اعيان خلطة لان مال كل واحد غير مميز من مال الاخر ما في تميز بين الاموال. كل واحد فينا له ملك فيها الناقة وفيها البعير وفيها الناقة وفيها البعير. فيسمونه خلطة اعيان خلطة - 00:39:45
واضحة غلطة العيان؟ غلطة الاعيان اذا هي شركاء في كل بعير في كل بقرة في كل شاة هم شركاء اعيان واذا قال اه ان يملك نصابا مشاعا بارث او شراء - 00:40:03
واستمر بلا قسمة ما فرقوا لما ظلت هذي الابل تولد وهذا يسمونها شركة اعيان او خلطة اعيان واضح؟ نعم خلطة الاوصاف هي اللي فيها تفصيل كما سيأتينا خلطة الاوصاف لا - 00:40:24
انا لي ابل واعرفها وعليها واسمي طيب وخالد له ابل وعليها وسمة. وناصر له ابل لا عليها وسمة. واضح ولا لا؟ مميزة قعدنا مع بعض اقول هذا البعير من لقى هذا بعيرك - 00:40:43
الخروف هذا من اللي قال خروفك وهذا خروفي وهذي بقرتي وهذا ثورك واضح ولا لا؟ مميزة كل واحد يعرف ابله ويعرف بقرة ويعرف غنمه واضح ولا لا؟ هذا يسمونه خلطة - 00:40:58
خلطة اوصاف لكن مجموعة مع بعض بمكان واحد مجموعة في مكان واحد فيسمونه خلطة اوصاف. اذا عندنا خلطة اعيان وهي ان في كل بعير كلهم شركاء فيه خلطة الاوصاف لا كل واحد يعرف اللي له لكن مجموعة في مكان - 00:41:12
واحد واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. نعم الان متى تسمى خلطة اوصاف هل فقط حاطينها بمكان واحد ولا هناك شروط اخرى سيأتينا ان شاء الله تعالى ذكر شروط خلطة - 00:41:31
الاوصاف. نعم شروط الخلطة عشرة. الاول ان يكونوا من اهل الزكاة. الثاني ان تكون نصابا فاكثر. الثالث ان تكون في ماشية الرابع ان تكون ملكا لهم. الخامس ان تكون الخلطة جميع الحول. طيب - 00:41:44
هذي شروط عامة هذي شروط عامة. قال اول شيء ان يكونوا من اهل الزكاة ان يكونوا من اهلي الزكاة شلون ناصر ناصر لا تزعل ناصر زين عند تبي غنم ولا ابل ولا بقر - 00:42:03
قبل زين عنده ابل واضح ثلاثمية عنده ثلاث مئة من الابل عند ثلاث مئة من الابل زين جاء جورج ويبي يشاركك خلطة الاوصاف. طيب؟ جاه جورج وقال له يا ناصر زين - 00:42:27
شرايك انتشارك ونحط الابل مع بعضها تشرح مع بعض ترجع مع بعض تنام مع بعض نحلبها مع بعض اه نحط راعي واحد فحل واحد وكذا صارت شراكة بينهم راضي صارت شراكة لكن شراكة بين مسلم - 00:42:55
وغير مسلم واضح ولا لا ناصر عليه زكاة هذاك عليه زكاة ما عليه زكاة. واضح ولا لا؟ ولذلك قال المؤلف هنا ان يكونوا من اهل الزكاة ان يكونوا من اهل الزكاة. اذا هذه الخلطة لا اعتبار لها. بس ناصر نقول له ابنك تطلع زكاتها. ما لك شغل بابل جورج - 00:43:15
واضح وضحت اذا ان يكون او يكون احيانا يكون اكثر من شخص اثنين ثلاثة اربعة مشكلة. ان يكونوا من اهل الزكاة اذا لم يكونوا جميعا من للزكاة وجبت الزكاة على من كان من اهل - 00:43:38
الزكاة ولا شأن له بمال غيره واضحة اقربها لكم الان ناصر كلها هو يخاف يزعل بعد وش اسمك عبد الله ها عبد العزيز عبد العزيز عند غنم زين؟ عنده ثلاثون رأس من الغنم - 00:43:53

عليه زكاة ثلاثين غنم ها ما عليها زكاة. عنده ثلاثين رأس من الغنم ما عليه زكاة متفقين ممتاز جاه تموين زين واشترك وياك حط غنمه معه جاب شمويل عشرين راس من الغنم - 00:44:18

نشيل راس من الغنم الان صارت كم خمسين تمويل غير مسلم عبد العزيز مسلم الخمسين فيها زكاة الاصل خمسين الاربعين فيها زكاة صح ولا لا؟ في اشياء لكن لما صار اللي مشترك مع غير مسلم - 00:44:47

نحاسبه على الثلاثين. ثلاث مئة زكاة ما فيها زكاة. لكن لو اشترك معك ناصر حط عشرين وانت حطيت ثلاثين صارت خمسين فيها زكاة وضحت اذا ان الشرط الاول ان يكون - 00:45:08

من اهل الزكاة اثنين حق خلطة الاوصاف ان تكون نصابا فاكثر اختلطنا يعني خمسة حنا كل واحد حط خمس خرفان هذا خمسة وهذا خمسة وهذا خمسة وخمسة وعشرين فيها نصاب؟ - 00:45:23

ما في اي مصاب ما في زكاة. اذا لا بد ان تبلغ ايش مصابا قال ان تكون في معشية. اذا ما في شي اسمه خلطة في الذهب خلطة في الفضة خلطة زروع خلطة بالثمار خلطة في ما في خلطة. خلطة خاصة - 00:45:42

في شنو في الماشية خاصة في الماشية ان تكون ملكا لهم ان تكون ملكا لهم يعني لو فرضنا ايضا نفس الشيء احمد وسالم وعبدالله كل واحد حط مثلا عشرين رأس من الغنم - 00:45:57

هو عشر من الغنم. هذا حط عشرة وهذا حط عشرة وهذا حط عشرة وخل ندخل معاهم علي حط عشرة عشرة اربعون فيها زكاة صح ولا لا؟ اي نعم اربعة لكن واحد من هؤلاء الاربعة الغنم مهي له بايقها - 00:46:18

او غاصبها اخذها غصبا من احد هذا هل هي ملكه ما هي ملكة. اذا لا تدخل اذا كم يكون الغنم المفروض نعتبر ثلاثين والعشر المرات هذي نقول هذي مو ملكه - 00:46:36

ليست ملكا له فلا تدخل في الحسبة فاذا تكون اذا ما فيها زكاة الثلاثون ليس فيها زكاة. لابد ان تكون بلغت النصاب وهي ملك لهؤلاء الشركاء. واضح؟ نعم قال ان تكون الخلطة جميع الحول - 00:46:51

الحلي سنة الحول سنة اما اذا اختلفوا حطوا غنمهم مع بعض مثلا او ابلهم او بقرهم حطوها مع بعض كل واحد حط مثلا اربعين رأس من البقر. فيها زكاة طيب شوي شذي بعد سبعة اشهر اختلفوا - 00:47:10

هذا انسحب وهذا انسحب وهذا خلاص ما فيها زكاة. كل واحد حسب الاصابة عاد كل واحد عنده نصاب ولا ما عنده نصاب. لكن الخلطة لها تأثير لها. لماذا ما دار حول - 00:47:30

لم يمر حول على الخلطة نعيد مرة ثانية لو كان اثنين واحد حط عشرين رأس من الغنم وواحد عشرين رأس من الغنم. فيها زكاة ليش اربعون اربعون فيها زكاة بعد سبعة اشهر من الخلطة - 00:47:41

اختلف او واحد منهم مات وانتقل المال الى الورثة او اختلف او اللي يصير واضح ولا لا؟ المهم فلت الشراكة بعد سبعة اشهر او ثمان قبل ان يدور سنة هجرية كاملة هنا لاعب قال لهم لا انتم قاعدين تطلعوا على الاقل نص نص خروف - 00:47:58

ما في نص خروف ابدا. واضح ولا لا؟ لماذا؟ لان الخلطة لم يمر عليها عام هجري واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. نعم اتفضل السادس ان تكون في مراح. السابع ان تكون في مسرح. الثامن ان تكون في محلب. التاسع ان تكون - 00:48:19

في فحل ان اتحد النوع العاشر ان تكون في مرعاه. نعم يعني هذه الشروط الخمسة يعني ذكر كثير من اهل العلم انها يعني ترجع الى العرف ترجع الى العرف ما فيها نص - 00:48:40

وانما هي اجتهادية من اهل العلم اجتهد اهل العلم في هذه المسألة وهي في قضية شنو الاشياء التي يجتمع فيها تكون خلطة متى تسمى خلطة؟ قال تسمى خلطة اذا اجتمعت في مراح واحد يعني تنام في مكان - 00:48:57

واحد يعني الجاخور واحد حنا حطينا في عزبة لنا او استراحة او مزرعة وضعنا الابل المشتركة هذي او الغنم المشتركة او البقرة المشتركة تنام كلها في مكان واحد طيب او في مسرح واحد - 00:49:14

وايضا يعني مو او معاه يعني تنام مع بعض وتسرح مع بعض اما اذا هذا غنمه تسرح الصبح وهذا غنمه تسرح الظهر. لا ما ما يصير اه

اختلاط. ما تصير خلطة. خلطة شنو - 00:49:36
تسرح معا ارجع معا تبات معا واضح؟ يعني هذه الغنم او الابل او البقر تخرج جميعا تسرح ترعى وايضا ترجع جميعا وتنام مع بعض في مكان واحد. كذلك ان تتفق في المحلب - 00:49:51
تحلب مع بعضها. يعني اه ما يقول هذا هذا حليبي وهذا حليبك واضح ولا لا؟ تخلطون الحليب مع بعض. زين؟ حليبة وحليبه واحد. فيسمونه ايش؟ خلطة في المحلب. في المحلب. كذلك ان يكون الفحل - 00:50:11
اللي يقرع هذه هو الذي يقرع هذه هذه يأتي هذه يعني ما يقول هذه لها فحل خاص وهذه لها فحل خاص يقرعها انما هو فحل واحد او فحلين لكن ما يفرقون بينهم - 00:50:30
يعني الفحل يقرعه من هذي ويقرع من هذي يقرع من هذي يقرع من هذي. واحد الفحل واحد لا يفرق فيه. ثم المرعى هذي كلها ترعى في مكان واحد تؤخذ ترعى هنا مع بعض ما يقولون هذه ترعى شمال وهذه ترعى جنوب مثلا - 00:50:44
انعكستا هني الشمال. واحد زرعة شمال وهاي ترعة جنوب. لا. ترعى مع بعض سواء شمال جنوب شرق غرب كيفه. لكن اذا ترعى معا تسرح في وقت المرأة واحد المسرح وقت الخروج واحد المبيت واحد الفحل واحد المحلب واحد اذا - 00:51:01
في هذه الامور الخمسة قالوا هذي ايش قالوا هذا مال مختلط. يقول هذا مال مختلط. فهذه للخلطة. هذي خلطة اوصاف وكل واحد يعرف اغنمه كل واحد يعرف البقرة التي له. كل واحد يعرف الابن التي له. طيب لكن - 00:51:26
حاطينها بمكان واحد اصدقاء يحدث كثيرا هذا. اصدقاء يجتمعون بدال ما احط لي انا اه راعي وهذي حطله راعي وهذي حطله راعي مكلف هذا يحط له مكان وهذا يحط له مكان - 00:51:44
صحيح وهذا يحط له محلب لا لا والفحل وكذا قال يا جماعة الخير مع بعض يلا كلنا مع بعض هذا يسمونه خلطة اذا اجتمعت فيه كم امر على خلاف بعض اهل يخرج المسرح بعض يخرج المرأة بعضهم يخرج المحلب. واضح؟ لكن بشكل عام يعني هذي بمذهب احمد هذه الخمسة - 00:51:56
تكون مجتمعة محلب مسرح مرعى المبيت الفحل اذا اجتمعت في هذه الامور الخمسة قالوا خلطة ما مال مختلط تبدأ الحين الزكاة نعم وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وان لم يشتركا فليس عليهم شيء - 00:52:18
وتفيد تخفيف كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة فيلزمهم شاة وان لم يشتركوا. فعلى كل واحد شاة. نعم يعني هنا يعني الخلطة مرات لك ومرت عليك الخلطة مرات لك ومرات عليك مو شرط يعني اذا انا عندي عشرين شاة علي زكاة - 00:52:46
ما عليه زكاء لكن اذا اختلطت مع واحد هو حط عشوة انا حطيت عشرين صار في زكاة. اذا تضررت انا مو تظررت يعني دفعت شي صح ولا لا؟ اذا ممكن احيانا الخلطة عليك ما هي لك - 00:53:07
واحيانا العكس لو اختلطنا انا حطيت عشرين اربعين واربعين ثلاثة اختلطنا. زين؟ المفروظ كل اربعين فيها شاة. اذا كم نخرج لكن اذا اختلطنا مئة وعشرين كم فيها واحدة ايضا صار تخفيف علينا اذا. اذا الخلطة احيانا تفيد التغليظ واحيانا تفيد - 00:53:23
التخفيف لكن اهم شي لا يسوون خلطة عشان ينحاشون من الزكاة ولا يفلون الخلطة عشان ايضا ينحاشون من الزكاة. انت تسوي الخلطة او تترك الخلطة حسب مصلحتك وليس حسب مصلحة - 00:53:47
الزكاة لا لا تناشد الفقير واضح؟ اذا الخلطة احيانا تفيد خسارة عليك واحيانا الخلطة تفيد ربحا  نعم ولا اثر لتفرقة المال ما لم يكن سائما. فان كانت السائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه. نعم هذا يعني - 00:54:03
هذي خاصة بمذهب احمد حقيقة يعني وخالفهم الجمهور يعني لو انا املك مثلا اه عشرين في الكويت وعشرين شاة حاطها قطر واربعين شاة حاطها بالسعودية ثلاثين شاة حاطها بالسعودية مثلا - 00:54:26
طيب وعشرين حاطه بمصر كم عددها صار؟ ستين تسعين ها تسعين علي كم زكاة على المذهب ما عليك شيء لانه ولا وحدة كملت اربعين صح ولا لا؟ هذي عشرين وهذي عشرين وهذي عشرين لان بينهم مسافة قصر - 00:54:46

هذي في بلد وهذه في بلد وهذه بلد وهذه في بلد يقول ما عليك زكاة والجمهور فيها زكاة لان المالك وهذا الصحيح وهذا الصحيح الذي عليه الجمهور هو الصحيح ان شاء الله تعالى - 00:55:09

يعتبر مال مالا وحيدا. نعم فان كان لمالك واحد شياه بمحال متباعدة فعليه شياه بعدد المحال. ان كان في كل محل اربعون فان كان بينهما دون المسافة او كان التفريق في غير السائمة لم يؤثر - 00:55:21

وان لم يجتمع له في كل محل اربعون فلا شيء عليه ان لم تكن خلطة. اللي هو ذكرناه الان نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:55:42

والله جزاك الله خير نبهتنا في خلطة الاوصاف من اللي يدفع الزكاة يعني انا عندي عشرين شو اسمك احمد انا عندي عشرين واحد عنده عشرين خلطة اوصاف اذا ماذا نخرج - 00:55:52

من يدفع انا ولا احمد اما تؤخذ مني واما تؤخذ منه. صح ولا لا اذا اخذت مني السنة الجاية تؤخذ من احمد اذا اخذت مني وبعد ست اشهر احمد قال لي مع السلامة - 00:56:06

واضح؟ قل له عطنا عطنا نص واضح؟ يعطيني نصف قيمة شاة وضحت فاذا هي بالنصيفة على حسبة الذمة الذي لم يزكي سنوات يحسب كم كان عنده ذاك الوقت ويخرج عليها الدين الزكاة ما تسقط - 00:56:22

هذا حق الفقراء لا يسقط - 00:56:41